



قرار تنظيمي رقم ٣٦ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ المتضمن مزاوله المهنة الطبية وخاصة المادة ١٠/ منه .
وعلى اقتراح السيد معاون الوزير .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :


مادة ١- يضاف اختصاص (اقتصاديات الصحة) إلى الاختصاصات المقبولة في وزارة الصحة.

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٢٩هـ و ١٩ / / ٢٠٠٨م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي



المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة التعليم العالي - وزارة المالية / دائرة النشر
- نقابة الأطباء
- كافة مديريات الصحة في المحافظات
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية التأهيل والتدريب الطبي
- مديرية الشؤون الإدارية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان

تتم دراسته في الوثيقة الرابعة

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية الشؤون القانونية
دائرة : النشر

إلى وزارة الصحة

٢٥٥٤١

٥٦٩

نعيد إليكم قراركم رقم ٣٦/ت تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٨ المتضمن إضافة اختصاص (اقتصاديات الصحة) إلى الاختصاصات المقبولة في وزارة الصحة.

نصت المادة /١٠/ من المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ بما يلي:

"يتم تحديد أنواع الاختصاصات وفروعها التي يجوز الجمع بينها وقواعد الاعتراف بالمؤسسات الصالحة للتدريس والتدريب على الاختصاص بقرار تنظيمي يصدر بالاستناد إلى اقتراح لجنة خاصة"

المرجو مراعاة ما ورد في هذه المادة من حيث الاستناد في الحثيات إلى اقتراح لجنة خاصة.

والإعادة لاستكمال إجراءات النشر أصولاً.

٢٥١ تاريخ ٢٠٠٨

دمشق - / / ٢٠٠٨

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

بالتفويض

جمال المرزوق

مدير الشؤون القانونية

(٥)

٥/٦